قـــرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم [٣] لسنة ٢٠١٣ م
بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية

ـ اللجنة العليا للانتخابات : -

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .

قـــرر

المادة الأولى

** لمنظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مجال متابعة الانتخابات و حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ بعد الحصول على التصاريح اللازمة من اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

المادة الثانية

** يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تحديث قاعدة بيانات الناخبين، وتسجيل المرشحين، والدعاية، والاقتراع، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخابات .

** ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين أو الدعاية على المرشحين، أو إبداء آراء

شخصية حول العملية الانتخابية، أو تلقي أو منح أي عطايا، أو هدايا ، أو مساعدات، أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو مؤيديه أولهما .

المادة الثالثة

** يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني المصرية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية : -

١ - أن تكون مشهرةً وفقاً للقانون .

٢ - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية عن صدور الترخيص لها مجالات التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .

المادة الرابعة

** يجب أن يكون ممثل منظمات المجتمع المدني المصري الراغب في متابعة الانتخابات مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين .

المادة الخامسة

** تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ طلباً إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات في موعد غايته ١٥ فبراير لسنة ٢٠١٣ . ويوضح بالطلب عدد المتابعين عن المنظمة . ويجب أن يرفق الطلب المستندات الآتية : -

١ - صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية .

٢ - ملخص وافي عن المنظمة وترخيصها وأنشطتها وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات (إن وجد) .

** ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها .

المادة السادسة

** تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات لتلقي طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفحصها وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتوصيتها لإصدار قرارات بشأنها .

المادة السابعة

** تصدر اللجنة العليا للانتخابات بيان بالمنظمات المقبولة، في موعد غايته ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٣ .

** وتصدر اللجنة العليا للانتخابات للمنظمات المقبولة عدد من الأكواد الغير قابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بعدد المتابعين الذين تضمنهم طلب المنظمة ، وذلك لاستخدام تلك الأكواد في التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) ، على أن يسجل المتابعين أنفسهم في موعد غايته ٥ مارس سنة ٢٠١٣، وتتضمن بيانات المتابعين الآتي : -

- الاسم بالكامل .
- الوظيفة .
- الجنسية .
- صورة شخصية حديثة .
- صورة ضوئية من وجهي بطاقة الرقم القومي .

اللجنة العليا للانتخابات
Supreme Committee for Elections

وتقوم الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بفحص استمارات المتابعين، كل على حده، ويحق للجنة العليا للانتخابات رفض الاستمارات الغير المستوفاة منها .

** وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين في موعد غايته ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣ ، ويقوم مندوب رسمي عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات، ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة . .

المادة الثامنة

** يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة التاسعة

**تلتزم المنظمة التي يُصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً لمدونة السلوك التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد والموضوعية .

المادة العاشرة

** يحظر إعلان نتائج الانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة الحادية عشر

** تعد المنظمة عقب انتهاء العملية ا لانتخابات تقريراً بنتائج المتابعة وما أسفرت عنه من سلبيات أو إيجابيات تتكشف من المتابعة يرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات .

المادة الثانية عشر

** مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته الضوابط المحددة في هذا القرار .

** وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

المادة الثالثة عشر

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الرابعة عشر

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٣/١/٢١

رئيس

اللجنة العليـــا للانتخابات

المستشار /

((سمير أحمـــد أبو المعاطي))